**المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للنظام القضائي الجزائري**

مر النظام القضائي الجزائري بالمراحل الأساسية التالية:

**المطلب الأول: المرحلة الانتقالية: من 1962 إلى غاية 1965 /مرحلة الازدواجية الخاصة/**

خلال هذه المرحلة استمر العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعرض منه مع السيادة الوطنية، وهو ما ينطبق على التنظيم القضائي الجزائري بصفة خاصة وقانون الإجراءات المدنية بصفة عامة، وذلك بموجب القانون رقم: 62-157 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1962، تجنبا لوقوع البلاد في مرحلة فراغ تشريعي.

وفي سنة 1963 صدر الأمر رقم: 63-218 المؤرخ في: 18-06-1963 المتعلق بالمجلس الأعلى، والذي أنشأ المجلس الأعلى ليمارس مهام محكمة النقض ومجلس الدولة ، ليتم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث التي تركتها فرنسا في الجزائر، ويتعلق الأمر بكل من المحاكم الإدارية للجزائر وهران وقسنطينة.

تبعا لذلك اتسم النظام القضائي الجزائري بالازدواجية في القاعدة والوحدة في قمة الهرم، ولعل عزوف المشرع الجزائري خلال هذه الفترة عن انشاء مجلس للدولة جزائري، يعود إلى الهجرة الجماعية للأدمغة والقضاة الفرنسيين لوطنهم، لذا كان المجلس الأعلى يختص بالطعون بالنقض في قرارات المجالس القضائية، بينما يطعن أمامه بالاستئناف في قرارات المحاكم الإدارية الثلاث.

**المطلب الثاني: من 1965 إلى غاية 1996 /مرحلة الوحدة القضائية وازدواجية المنازعات/**

تميزت هذه الفترة بصدور الأمر رقم: 65-278 المؤرخ في: 16-11-1965 المتضمن التنظيم القضائي، الذي ألغى المحاكم الإدارية الثلاث لتعوض بغرف إدارية على مستوى المجالس القضائية للولايات الثلاث الجزائر، وهران وقسنطينة.

وقد صدر خلال هذه الفترة الأمر رقم: 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي تعرض بدوره لتعديلات عدة تصب في مجملها في إسناد الاختصاص إلى الغرف الإدارية على المستوى المجالس القضائية الثلاث السالفة الذكر للنظر في المنازعات الإدارية، على أن تستأنف قراراتها أمام المجلس الأعلى.

وقد تم رفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة سنة 1986 بموجب المرسوم رقم: 86-107 المؤرخ في: 29 أفريل 1986، ثم استحدثت الغرف الجهوية سنة 1990 بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم: 90-23 المؤرخ في: 18 أوت 1990، لتصبح الغرف الإدارية المحلية على مستوى المجالس القضائية، 31 غرفة، مختصة بدعاوى تجاوز السلطة للقرارات الصادرة عن البلديات ودعاوى القضاء الكامل، بينما يتم الفصل في دعاوى تجاوز السلطة التي تكون الولايات طرفا فيها على مستوى الغرف الجهوية الموجودة على مستوى 5 مجالس قضائية، وهي كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة وبشار.

وسنة 1989 صدر القانون المتعلق بالمحكمة العليا، الذي غير تسميتها وأصبحت على مستواه غرفة إدارية تختص باستئناف القرارات الصادرة عن الغرف المحلية والجهوية، في حين تختص ابتدائيا بدعاوى تجاوز السلطة للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية بموجب المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية.

ومهما تنوعت الإصلاحات التي تمت خلال هذه الفترة، إلا أنها تميزت جميعها بالتحول من الازدواجية القضائية على مستوى القاعدة والوحدة على مستوى القمة، إلى الوحدة القضائية هيكليا، والازدواجية على مستوى المنازعات، أو القانون المطبق، على اعتبار أن قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول آنذاك كان يحتوي على مواد كثيرة تخص المنازعات الإدارية دون غيرها، على غرار المادة 07 والمادة 275 منه.

**المطلب الثالث: من 1996 إلى غاية يومنا هذا /مرحلة الازدواجية القضائية والقانونية/**

تميزت هذه الفترة بصدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي صرح في المادة 152 الشهيرة منه صراحة بتبني نظام الازدواجية القضائية، من خلال النص على انشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع.

إلا أنه استمر العمل بنظام الغرف الإدارية إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية تدريجيا انطلاقا من سنة 2010، ليصبح عددها حاليا 48 محكمة إدارية، وتجسدت الازدواجية على مستوى قمة الهرم، من خلال إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم: 98-01 والمحاكم الإدارية بموجب القانون 98-02 ومحكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم: 98-03، وصدر قانون التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم: 05-11.

وتأكيدا للازدواجية الهيكلية، تم تأكيد الازدواجية القانونية، وذلك من خلال الغاء قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم: 66-154 وتعويضه بالقانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في : 25 فيفري 2008، والذي خصص الكتاب الرابع منه للأحكام المطبقة على الجهات القضائية الإدارية.

غير أنه بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 إلغاء قانون التنظيم القضائي رقم: 05-11 ليعوض بالقانون العضوي رقم: 22-10 الذي تضمن إصلاحات جوهرية، كما صدر قانون التقسيم القضائي رقم: 22-07، وتم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون: 22-13، وتم إلغاء قانون المحاكم الإدارية تماما مع الإبقاء على وجودها واقعيا، وعدل القانون العضوي رقم: 98-01 بالقانون العضوي رقم: 22-11.

وقد أكد المشرع الجزائري من خلال مختلف القوانين الجديدة والتعديلات الصادرة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 على تبنيه لنظام ازدواجية القضاء، حيث نجد مثلا أن المادة 02 من القانون العضوي رقم: 22-10 تنص على أنه: " **يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.**" كما نصت المادة 02 من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي على أنه: "**يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري.**"

يتضح أن النظام القضائي الجزائري هو حاليا **نظام ازدواجية قضائية وقانونية حقيقية** بسبب وجود هرم للقضاء العادي وهرم للقضاء الإداري ومحكمة للتنازع، إلى جانب وجود إجراءات خاصة بالمادة الإدارية في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتعلق بالأحكام المطبقة على الجهات القضائية الإدارية.